السادة/ شركة الشروق الحديثة للطباعة و التغليف

٨ شارع سعوة الصرن - مدينة نصر - القاهرة

تحية طيبة وبعد ،،،

إشارة الى كتاب سيادتكم الوارد الينا برقم ٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠ بشأن تعريفكم من كتاب الادارة العامة للمراجعة اللاحقة لمصلحة الجمارك وجود خطأ في احتساب الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ٥٪ بدلا من ١٤٪ على البيان الجمركي رقم ١٩٢٩٥٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ وذلك على البند الجمركي رقم ٨٤٠٢١٩٠٠١٠ الخاص بـ "مراجل توليد البخار المائي بانابيب مائية لا يتجاوز انتاجها من البخار المائي ١٦ طن بخار/ساعة فلاية بخار لازمة للانتاج الصناعي وبطانة النار" بسعر فرق الضريبة بنسبة ٩٪.

وبالاطلاع على ما ورد بشأنه طبقا لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته والأحكام المنظمة ومعدلاتها فإنه:

يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٤٪) اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١ واستثناء مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥٪) وذلك عدا الأتومبيلات وسيارات الركوب.

ويخضع إجراء الآلات والمعدات وكذا منتج الغاز للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة.

وبالاطلاع على المرفقات الواردة بالاستفسار المشار إليه بعاليه تبين أن الادارة العامة للمراجعة اللاحقة –مصلحة الجمارك قامت بتلك المطالبة وفقا لقرار لجنة الآلات والمعدات رقم ٣٤٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤ والمتضمن "البند الجمركي رقم ٨٤٠٢١٩٠٠١٠ الخاص بـ "مراجل توليد البخار المائي بأنابيب مائية لا يتجاوز إنتاجها من البخار المائي ١٦ طن/ساعة فلاية بخار" يخضع للضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١٤٪.

وبعد دراسة البند من قبل فريق العمل المشترك من المختصين بمصلحة الضرائب المصرية و مصلحة الجمارك لمراجعة فصول الآلات والمعدات بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ يتضح أن الرأي في إدراج البند الجمركي المشار إليه بعاليه بإعتباره من الآلات والمعدات ويخضع للضريبة على القيمة المضافة بنسبة ٥٪ حال إستخدامه في إنتاج سلعة أو أداء خدمة.

ومن ثم فإن ما قام به الجمرك المختص من احتساب الضريبة بنسبة ٥٪ على مشمول البيان الجمركي المشار إليه بعاليه يتفق وصحيح أحكام القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

| | |
|---|---|
| مدير عام<br>البحوث الفنية | رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية<br>المشرف على قطاع البحوث الضريبية |
| "أحمد عبد العزيز حسين" | "شاهيناز محمد محمود" |

صورة محالة الى السيد الاستاذ /مدير عام الادارة العامة للتعريفات –الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

تحية طيبة ،،

بعاليه صورة ما تحرر للسادة / شركة الشروق الحديثة للطباعة و التغليف

برجاء التفضل بالعلم و الاحاطة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

ع/ مدير عام
البحوث الفنية

"أحمد عبد العزيز حسين"

وصدر هذا الرأي في ضوء ما قدم لنا من أوراق ومستندات وما تم التوصل إليه مع حفظ حق المصلحة في حالة ما يخالف ذلك في ضوء القانون المعمول به رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و تعديلاته ولائحته التنفيذية والتعليمات ويخص الجهة الصادر لها فقط

**وزارة المالية**

**مصلحة الجمارك**

**قطاع النظم والاجراءات الجمركية**

**الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ**

| | |
|---|---|
| ت | 61 |

## منشور تعريفات رقم ( 61) لسنة 2025

**السادة جمرك/**

**تحية طيبة وبعد ،،**

الموضح عاليه كتاب السيد الأستاذ / مدير عام بحوث الفنية رقم 1440 في 2025/11/11 بشأن المعاملة الضريبية لمراجل توليد البخار المائي بانابيب مائية لا يتجاوز انتاجها من البخار المائي 16 طن / ساعة الخاضعة للبند الجمركي 8402190010.

**رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بعاليه.**

**وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،**

| | | |
|---|---|---|
| **مدير إدارة**<br>**الضرائب غير الجمركية** | **مدير عام**<br>**الإدارة العامة للتعريفة** | **مدير عام الإدارة العامة للتقييم الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ** |
| **" هالة محمد مصطفى "** | **" د / علاء أبو الغيط "** | **"رضا السيد علي"** |